وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

2016 مارس 22

923

من وزيـر المـاليـة

إلى

السيد الرئيس المدير العام لشركة « »

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون الماليّة لسنة 2014

المرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 16 مارس 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول تبعات الزيادات في أجور القطاع الخاص بعنوان سنة 2015 على العملة الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار، يشرّفني إعلامكم أنّه لتفادي التداعيات السلبية للزيادات في الأجور على الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار، تمّ الاتفاق مع الاتحاد العام التونسي للشغل على إخضاع الجزء من الدخل السنوي الصافي الذي يفوق 5000 دينار من جراء إدماج جزء من الزيادات العامة في الأجور لسنة 2015 في الأجور الأساسية إلى الضريبة حسب النسبة المطبقة على شريحة الدخل التي تفوق 5000 دينار أي نسبة 20%.

مع العلم أنّ هذا الإجراء سيطبّق فقط على الأشخاص الذين لم يكن أجرهم خاضعا للضريبة قبل إقرار الزيادة في الأجور لسنة 2015.

وتقبّلوا، سيّـــــدي، فائــق عبـــارات الاحتـــرام.

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis